الدرس التاسع والثلاثون

كتاب البيع

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي
الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (39)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

كنا وقفنا في الدرس الماضي أو آخر ما وقفنا عنده هو باب السَّلَمْ...
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب السَّلَم" لم يُعرِّف السلم كما هي عادته في هذا المتن، يعني أكثر الأبواب ليس فيها تعاريف، والسَّلَمُ ويقال السَّلف لغة أهل الحجاز والسَّلف لغة أهل العراق كلاهما بنفس المعنى، ولهذا ترى الكوفيين يعبرون بالسلف، وأهل الحديث غالبا يعبرون بالسلم لكن هما بمعنى واحد، سلم أو سلف بمعنًى واحد.
سُمى سلمًا؛ لأنك تُسَلِم رأس المال في المجلس، يعني تدفع المال في المجلس وسُمى سلفًا؛ لتقديمه، تقدم رأس المال، فهذا المعنى اللغوي، وأما **المعنى الشرعي فإنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.** نريد أن نفهم هذا التعريف؛ السَّلَم عقد على موصوف في الذمة، هذا الموصوف في الذمة لا بد أن يكون مما يصح بيعه كما سنعرف بالأمثلة، يعني لا بد أن يكون مما يصح فيه البيع حتى يصح فيه السلم لكن السلم له شروط زائدة على شروط البيع.
"عقد على موصوف في الذمة" موصوف في الذمة يعني بما ينضبط به، يعني لا بد أن يكون عندنا أوصاف تضبط هذا المبيع الذي سندفع فيه الثمن ويتأجل تسلم المبيع...
أنت تسمع كثيرا في كلام الفقهاء "الذمة"، يقول لك هذا متعلق بالذمة، شغل هذا الشيء الذمة، الذمة مشغولة، كلمة "الذمة" هذه تتكرر كثيرا ولها إطلاقات فلها إطلاق مثلا "أهل الذمة" في أحكام أهل الذمة التي أخذناها في باب الجهاد، لكن نحن الآن نتكلم على الذمة التي تتعلق بها التكاليف سواء في العبادات تنشغل ذمة المكلف بالصلاة مثلا إذا دخل وقتها، أو في المعاملات مثل ما نتكلم هنا، العقد على موصوف في الذمة، طيب ما الذمة هذه؟ ما مراد الفقهاء بالذمة؟ يقول العلماء "الذمة وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام" فهي متعلقة بالمكلف. فهنا هذا الشخص الذي يصح أن يتعامل بالبيع والشراء والسلم والإجارة وما إلى ذلك، هو على هيئة التكليف ويصح تصرفه أيضا فله ذمة معتبرة شرعا، يلتزم أشياء يؤديها ويُلزِم غيره بأشياء، فهو أهل للإلزام (لإلزام غيره) وأهل للالتزام بأشياء تجب عليه لغيره، فهو تجب له أشياء في حق الغير وأيضا يجب عليه أشياء لغيره. فهذا هو الوصف الذي تتعلق به هذه الأمور التي هي الإلزام والالتزام، وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام.
إذن "السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجَّل" يعني هذا الموصوف مؤجل ليس حالًّا لا يُقبض في مجلس العقد؛ لأنك تدفع المال ثم تتسلم هذا الشيء المُثْمَن في مجلس آخر، في وقت آخر، في زمان آخر، ومكان سواء مجلس العقد أو غيره كما سنعرف إن شاء الله في شروط السلم.
"بثمن مقبوض بمجلس العقد"؛ "بثمن" هذا متعلق بقول "عقد" فهو عقد بثمن، عقد يُدفع فيه ثمن وهذا الثمن لا بد أن يكون مقبوضا في مجلس العقد. إذن صورة السلم أنك تأتي مثلا وتقول يا فلان أريد منك مائة صاع من التمر، هذا التمر جنسه أو نوعه كذا، تمر سكري مثلا، وتضبطه بكل ما يختلف به الثمن وتقول خذ هذا المال وأعطني هذه الآصع من التمر في شهر كذا، مثلا بعد ثلاثة أشهر أو بعد أربعة أشهر، يعني في وقت هو مظنة وجود هذا التمر، فهو عقد على موصوف في الذمة بثمن تدفعه وهذا الثمن يكون حالاًّ في مجلس العقد، أما الموصوف في الذمة فهو مؤجل.

السلم جائز بالإجماع والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم "من أسلم -أو من أسلف، على حسب الرواية- في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

كتاب البيع
باب السلم
ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة.
أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم ونحوها. الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه.
الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا.
الرابع: أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه.
الخامس: أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل.
السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط.
السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط.
ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر. ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه لم يلزم بقبوله.
باب القرض
يصح بكل عين يصح بيعها إلا بنى آدم.
ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه.
ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فإن كان متقوما فقيمته وقت القرض وإن كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا أو فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة.
ويجوز شرط رهن وضمين فيه ويجوز قرض الماء كيلا والخبز والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة.
وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز.
ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ولا مؤنة لحمله لزم. ربه قبوله مع أمن البلد والطريق.

يقول المؤلف -رحمه الله-: " ينعقد بكل ما يدل عليه" يعني بكل ما يؤدي هذا المعنى "وبلفظ البيع" ينعقد السلم أيضًا بلفظ البيع، لأن السلم نوع من أنواع البيع، أنت تدفع ثمنا وتأخذ شيئا في مقابله. إذن هو ينعقد بكل لفظ يدل على السلم كـ "أسلمتك" أو "أسلفتك" هذا المال أو الدنانير أو الدراهم أو دولارات أو ريالات أو جنيهات المهم أني أسلمتك هذا في سيارة، في عدد معين من الآصع من البر أو التمر، أو كيلوات معينة من الحديد ونحو ذلك من الموزونات وهكذا.
"وينعقد أيضا بلفظ البيع" لأن السلم نوع من البيع، **فكل ما ينعقد به البيع ينعقد به السلم**، ولهذا لو قال مثلا تملكت بكذا أو اتهبت بكذا، الهبة إذا كان فيها ذكر العِوَض فإنها تكون بمعنى البيع فهذا أيضا يؤدي معنى السلم.
إذن نحن لا نتعبد في هذه العقود بألفاظ معينة بخلاف الأشياء التي لا بد فيها من ألفاظ معينة تُعُبِّدنا بها، مثلا في الصلاة أنت لا تدخل في الصلاة بكل ما يؤدي معنى التعظيم لله عز وجل، أنت تدخل الصلاة بقولك الله أكبر حتى لو قلت الله أعظم أو الله أجلّ= لا تنعقد صلاتك؛ لأنك مُتعبَّد بهذا اللفظ. لكن في البيع والسلم والإجارة والهبة ونحو ذلك أنت لست متعبدا باللفظ، نحن قلنا إيجاب وقبول مثل ما قلنا في البيع، حتى بالمعاطاة بمجرد أن تعطي وتأخذ بدون كلام بدون أن تلفظ بلفظ، ينعقد البيع بالصيغة الفعلية وهي المعاطاة كما عرفنا في الدروس الماضية؛ لأنك غير متعبد بألفاظ معينة في هذه العقود ولهذا المؤلف رحمه الله يقول "ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع".

الفرق بين البيع والسلم: إذا كان السلم نوع من أنواع البيع يعني إذا كان السلم داخلا في البيع، فكيف نفرق؟ السلم يشترط أن يكون الثمن فيه حالا غير مؤجل ولهذا قلنا في التعريف هو عقد على موصوف في الذمة أو على موصوف في ذمة، مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد. فلا بد أن يكون الثمن الذي تدفعه حالا بمجلس العقد، لا يصح لك أن تؤجله، يعني لا ينفع مثلا أن تقول له "أسلمتك في عشرة آصع من البُر بمائة درهم"، طيب وأين الدراهم؟ مثلا في البيت أو في المكان الفلاني وآتي لك بها بعد ذلك= لا ينفع، هذا لا يكون سلمًا ولا يصح السلم، لا بد أن يكون الثمن حالاً غير مؤجل؛ ولهذا قلنا ثمن مقبوض، ليس فقط حالّ بل مقبوض في مجلس العقد.

أما إذا كان الثمن مؤجلا فهذا بيع مؤجل وليس سلم، فالبيع إذن أعم من السلم، لماذا؟ لأن البيع يكون فيه الثمن حالّا أو مؤجلا أما السلم لا بد أن يكون الثمن فيه حالا ومقبوضا بمجلس العقد. كيف أميز الثمن من المثمن؟ دخول باء البدلية على الثمن، اشتريت كذا بكذا، هذا هو الثمن الذي دخلت عليه الباء.

قال المؤلف -رحمه الله-: "وشروطه سبعة" شروط السلم سبعة يعني الشروط الزائدة على شروط البيع، قلنا السلم نوع من أنواع البيع وحينئذٍ فكل ما اشترطناه في البيع فإننا نشترطه في السلم فتكون شروطه أربعة عشر السبعة التي في البيع والسبعة التي هنا. لكن قالوا أنه يصح السلم في المعدود، ابن نصر الله -رحمه الله تعالى- في حواشي الكافي وليست مطبوعة لما قالوا أن شروط السلم سبعة مضافة إلى شروط البيع التي هي سبعة فيكون المجموع أربعة عشر قال: "لكن يسقط من شروط البيع شرطان أحدهما كون المبيع ملكا للبائع والثاني العلم به برؤية" فهذه من شروط البيع وليست من شروط السلم فيكون المجموع اثني عشر شرطا بإسقاط هذين الشرطين.

وحيث كان السلم نوعا من البيع فإن له أحكام البيع في الجملة ولهذا قالوا "لا يصح أن يسلم كافر في قنٍ مسلم" كما أنه لا يصح بيعه "ولا يصح أن يسلم في عنب ونحوه لمن يتخذه خمرا" كما لا يصح أن يبيع العنب لمن يتخذه خمرا والسلاح في الفتنة ونحو ذلك، "ولا يصح السلم بعد نداء الجمعة الثاني"، لماذا؟ لأنه بيع فحكمه حكم البيع، فكما أن البيع لا يصح بعد النداء الذي على المنبر فكذلك السلم "ويحرم أن يُسْلِم المسْلِم على سَلَم أخيه" كما أنه يحرم أن يبيع على بيع أخيه، "ويحنث من حلف لا يبيع إذا أسلم" لو قال شخص والله لا أبيع فلو باع= فإنه يحنث، طيب لو أسلم؟ نقول يحنث أيضا؛ لأن السلم نوع من البيع، فهذا كله يترتب على كون السلم من أنواع البيوع لكن له شروط زائدة وهو أخص من البيع كما عرفنا.

بدأ المؤلف رحمه الله يتكلم على شروط السلم بالتفصيل فقال: "وشروطه سبعة أحدها انضباط صفات المُسْلَم فيه كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدميا، فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم ونحوها"؛ الشرط الأول يقول المؤلف -رحمه الله-: "انضباط المُسْلَم فيه" أن يكون منضبطا، كيف هذا؟ بالكيل والوزن والعد والذرع، التقدير بالذراع ونحوه، لماذا؟ لأن **ما لا يمكن ضبط صفاته يحصل فيه اختلاف كثير فيؤدي ذلك إلى النزاع والشقاق**، والشرع ينفي ذلك. الشرع يريد جمع الكلمة، وكل ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع فإن الشرع ينهى عنه.

فإذا أسلمتك في شيء غير منضبط، أسلمتك مثلا في مائة صاع من التمر، فما نوع التمر؟ ما لونه؟ ما صفاته التفصيلية؟ لا أدري.

أسلمتك مائة ألف جنيه أو ريال أو نحو ذلك في سيارة مثلا، وهذه السيارة ستسلمني إياها بعد ستة أشهر، وبعد ستة أشهر، ما نوع السيارة؟ موديلها؟ لا أدري، لونها؟ لا أدري، نوعها؟ لا أدري، تفاصيلها التي يختلف بها الثمن؟ لا ندري، إذن لا يصح السلم.

لا بد أن يكون السلم في ما ينضبط بحيث إنه لا يؤدي إلى الاختلاف، الشيء اليسير يعفى عنه لكن لا يؤدي إلى الاختلاف والمشاحنة، ولهذا قال: "انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل" الحبوب والثمار

والمائعات والدهون ونحو ذلك، لكن قالوا من المكيل ما لا يصح السلم فيه كاللبن المشوب؛ لأنه غير منضبط ومشوب بشيء آخر حينئذٍ لا أضبط قدر اللبن من المشوب.

"والموزون" القطن والحرير ونحو ذلك من الموزونات، لكن من الموزون ما لا يصح السلم فيه كالجواهر؛ لأنها تختلف في الصناعة في القديم في السابق لأنها صنعة يدوية فيختلف قدرها وحجمها وصفة تدويرها وما إلى ذلك، تجمع أجزاء مختلفة فيؤدي ذلك إلى النزاع والشقاق بخلاف الآلات الآن تضبط الأشياء ضبطا يمتنع معه التفاوت، لكن في السابق يمثلون بالجوهر، لماذا؟ لأن هذا الذي يصنع أنت لا تدري هذه الجواهر سواء كانت تستخرج من الأرض أو كانت مصنعة أنت لا تدري الصفة التي تضبطها فلا يحصل فيها التفاوت، إذن لا بد من انضباط المسلم فيه، يكون مكيلا ليس فيه تفاوت، يكون موزونا ليس فيه تفاوت، وكذلك المذروع كالثياب ونحوها، وكذلك المعدود.

المؤلف هنا في المعدود قال: "والمعدود من الحيوان ولو آدميا" المعدود نوعان: معدود مختلف ومعدود غير مختلف، فالمعدود المختلف يصح في الحيوان خاصةً ولهذا قال: "والمعدود من الحيوان" خصّه بالحيوان؛ لأنه هو الذي يتأتَّى ضبطه. قال "ولو آدميا" ولو كان المسلم فيه آدميا، كعبد موصوف في الذمة، مثلا أسلمتك في هذا العبد صفته كذا وكذا أو في هذه الأمة صفتها كذا وكذا أو في هذه الماعز وفي الضأن وما إلى ذلك، لكن أيضا ليس في كل شيء، قالوا مثلا الشاه اللبون (ذات اللبن) لا يصح السلم فيها؛ لأنه لا ينضبط ولا تدري القدر الذي فيها من اللبن وكذلك الأمة الحامل أو أمة وولدها أو أمة وأخوها أو وأختها ونحو ذلك؛ لأنه يندر جمعهما في الصفة.

قال: "فلا يصح في المعدود من الفواكه" قلنا أنه ليس كل المعدود يصح السلم فيه، المعدود المختلف يصح في الحيوان خاصة. طيب أنت الآن تقول فلا يصح في المعدود من الفواكه، لماذا قال المؤلف المعدود من الفواكه؟ لأنها أولا تختلف بالكبر والصغر، ثانيا لأنه يريد أن يخرج المكيل والموزون من الفواكه، فالمكيل والموزون من الفواكه يصح السلم فيها، قلنا أنه يصح في المكيلات والموزونات، فالرُطَب مثلا فاكهة وهي مكيلة، العنب فاكهة وهي موزونة، فيصح السلم في هذا وفي هذا؛ في الرطب وفي العنب مكيل وموزون. المؤلف يريد الفواكه المعدودة التي تباع بالعد وليس بالكيل والوزن، تفاح برتقال.... الآن هي توزن لكن في الأصل معدودة، تختلف بالكبر والصغر، فلا يستطيع الإنسان أن يضبط هذا القدر الذي أسلم فيه.

قال: "فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا في ما لا ينضبط" يعني لا يصح السلم في شيء لا ينضبط وضرب أمثلة كالبقول؛ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحُزَم كالبرسيم ونحو ذلك، فهذا غير منضبط.

"والجلود" لأنها تختلف بحسب حجم الأعضاء، ولا يمكن ذرعها فلا يستطيع الإنسان أن يضبط هذه الجلود؛ لاختلاف الأطراف طويل وقصير وكبير وصغير وما إلى ذلك.

"والرؤوس والأكارع" لقلة لحمها وكثرة عظامها ولأنها ليست موزونة.

"والبيض" لأن البيض أيضا يختلف بالصغر والكبر، ماذا لو كان البيض نستطيع أن نضبطه؟ ففي زماننا الآن تستطيع أن تضبطه، فلما تشتري بيض في كراتين ونحو ذلك يقول لك هذا متوسط وهذا صغير وهذا كبير وتجد أن البيض الآن الكرتونة كلها نفس الحجم تقريبا والكراتين كلها نفس الحجم والتفاوت يسير لا يكاد يتعلق به تنازع أو اختلاف، فمثل هذا ليس الذي يتكلم عليه الفقهاء، الفقهاء يتكلمون على البيض في زمانهم لا يستطيع الإنسان أن يعرف. لما يكون الآن فيه إنتاج معين لهذا الدجاج أو لهذا البط أو لهذا السمان أو نحو ذلك من الحيوانات التي لها بيض ويباع بيضها الآن نستطيع أن نعرف بيض كبير أم صغير أم متوسط، أما في السابق فلا يستطيعون ذلك، فالحكم يختلف الآن؛ لأن العلة هي ليست تعبدية بل المسألة معللة، هم تعليلهم في البيض أنه معدود مختلف، يختلف بالكبر والصغر، فماذا لو لم يكن مختلفا؟ إذن يتغير فيه الحكم، ليس تعبديا وليس عندي نص يمنع من السلم في البيض، وحتى لو عندي نص هل له علة أو لا؟ لكن الفقهاء يتكلمون على صورة معهودة في زمانهم وهذا الذي ينبغي أن يفهمه الإنسان في مثل هذه المسائل.

قال: "والبيض والأواني المختلفة رؤوسا" يعني المختلفة الرؤوس "وأوساطا كالقماقم" القماقم جمع قُمْقُم ... وقال اللغويون هنا هي آنية العطار وهي أيضا آنية من نحاس يسخن فيها الماء، هذه هي القماقم.

فيقول: "لا يصح السلم في الأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم ونحوها كالأسطال والأباريق ونحو ذلك لأنها تختلف" في زماننا إذا كان عندنا آلة تصنع هذه الأواني والقماقم فتخرج بحجم واحد لا تفاوت فيه، نقول يصح فيها السلم، وفي السابق هذه صنعة يدوية فتختلف بالكبر والصغر ويكون رأسها واسعا أو ضيقا وهذه كبيرة وهذه صغيرة فالصنعات تختلف، لكن الآن إذا كان عندي آلة تصنع هذه الأسطال وهذه الأباريق وهذه الأواني بحيث أن هذه كهذه سواءً بسواء يصح السلم فيها؛ لأن العلة انتفت. إذن هذا الشرط الأول وهو أن يكون المسلم فيه منضبطا بالصفات كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدميا.

الشرط الثاني من الشروط السبعة الزائدة على شروط البيع قال -رحمه الله-: "ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز أن يأخذ دون ما وُصف له ومن غير نوعه من جنسه" الشرط الثاني ذكر جنس المسلم فيه، أنت مثلا تسلم في مكيل، بر شعير تمر، لا بد أن تذكر الجنس.

أسلمتك مائة درهم أو ألف درهم أو مائة دولار أو ما إلى ذلك فيه، اذكر الجنس، ما جنس هذا المكيل؟ شعير تمر بر، هذا الجنس، ولا بد أن تذكر النوع، ولهذا قال: "ذكر جنسه ونوعه" بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا، يعني اختلافا ظاهرا، هل هذا طازج أو ليس طازج، حديث أم قديم كبير أم صغير، سكري أم بُرني، وهكذا، تذكر التفاصيل.

قال: "ويذكر القدر كصغار حب وكِباره، متطاول الحب أو مُدوره، ويذكر لونه إذا اختلف الثمن بذلك"، فممكن يكون فيه رغبة في الأصفر أكثر من الأحمر مثلا، فتذكر اللون إذا كان الثمن يختلف فيه.

هو يقول: "الصفات التي يختلف بها الثمن"، الآن أحيانا يشتري الإنسان سيارة فيقال مثلا اللون الأسود ثمنه أعلى من اللون الأبيض أو العكس الأبيض أعلى من الأسود، وفي بعض الأنواع يختلف، فممكن يكون في ماركة معينة الأبيض فيها مرغوب أكثر والثانية الأسود مرغوب أكثر وهكذا فلا بد حتى اللون يذكر إذا كان الثمن يختلف به اختلافا ظاهرا.

وقولنا اختلافا ظاهرا يفهم منه أن الاختلاف النادر لا أثر له، وهذا صرح به أصحابنا وصرح به الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- قالوا: "ولا فرق بين ذكر الصفات في العقد أو قبله".

المؤلف يقول: "بالصفات التي يختلف بها الثمن" **إذن الصفات التي لا يختلف بها الثمن لا عبرة بها،** هذا مفهوم قوله الصفات التي يختلف بها الثمن، طيب والصفات التي لا يختلف بها الثمن؟ فالثمن لا يختلف مثلا باللون في نوع معين إذن لا عبرة بهذا؛ لأن استقصاء جميع الصفات متعذر وغير مطلوب شرعا.

يقول -رحمه الله- : "ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له إذا كان من جنسه" لأن الحق له وقد رضي بذلك، يعني مثلا وصفت لك تمرا بصفة معينة في الكبر أو في الحداثة أو في الجودة ثم أسلمتك دونه في الصفة، الحجم أصغر قليلا أو الجودة أقل نوعا ما، وأنا رضيت بذلك، أنا المسلم رضيت بذلك، أنا أسلمتك مالا في هذا التمر ولما سلمته لي وجدته أدْوَن صفة من الصفة التي ذكرتها لي في أثناء العقد وقد رضيت بذلك، يجوز هذا، لأن الحق لي وقد رضيت بالنقص، أنا لست مجبرا طبعا ولم لم أرض فيلزمك أن تأتي بما اتفقنا عليه، لكن إذا رضي المسلم بذلك فإنه حقه ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له إذا كان من جنسه؛ لأن الحق له.

"ومن غير نوعه من جنسه" يعني وله أن يأخذ من غير نوعه، مثلا أسلمتك في ضأن فسلمت لي معزا، المعز والضأن جنس واحد لكن الأنواع مختلفة فيجوز أن آخذ ضأنا عن معز أو معزا عن ضأن إذا رضيت بذلك، جواميس عن بقر أو بقر عن جواميس، بخاتي وإبل أو عراب يجوز هذا أيضا إذا رضي المسلم بذلك. "من جنسه" لا بد أن يكون من جنسه؛ لأنهما كالشيء الواحد.

هذا لو كان قد أتى له بدون ما وُصف له، ماذا لو أتى بأعلى مما وصف له؟ يعني مثلاً أنا أسلمتك في عشرة آصــع من التمر أو من البر بصــفة كذا وكذا فأتيتني بصــفة أعلى وأغلى ثمنا هنا يلزمني أن أقبل، لماذا؟ لأنك زدتني صفة لا يضرني هذا بل هذه زيادة نفع= فيلزمه أخذه؛ لأنه زاده نفعا، و عُلم من كلام المؤلف -رحمه الله- أنه لا يلزمه أخذه من غير نوعه حتى لو كان أجود منه وهنا يقول: "يجوز أن يأخذ" وليس يلزم، " يجوز أن يأخذ من غير نوعه" أنا أسلمتك في ضأن فأتيتني بمعز، إذا رضيت فلا بأس، إذا لم أرض فلابد أن تأتي بما اتفقنا عليه؛ لأن العقد تناول ما وصــفناه على الشرــط الذي ذكرناه النوع صــفة من الصفات كونه معزاً أو ضأناً هذه صفة، فإذا فاتت هذه الصفة، يشبه هذا ما لو فات غيرها من الصفات وحينئذ لابد أن تأتيني بالصفة التي اتفقنا عليها، إذا لم أرض وهنا الكلام في الجواز وليس في اللزوم ولهذا لا يلزمني أن أقبل، فلو أسلمتك في مائة صاع من التمر السكري فأتيتني بمائة صاع من تمر مبروم مثلاً، هو أغلى لكن نوع ثانٍ، نوع آخر= فلا يلزمني القبول حتى لو كان أجود منه.
أما إن كان من غير جنسه كأن أسلمك في ضأن فتأتيني ببقر أو بإبل فلا يجوز ولو تراضيا.
إذاً نحن لدينا **ثلاثة أحوال**:

1- أن تأتيني بنفس النوع، الجنس واحد والنوع واحد خلاص، إن كان أقل ورضيت= فهذا جائز، إن كان أعلى= فيلزمني القبول، هذه صورة.
2- الصــورة الثانية: أن تأتيني بنوع آخر لكن الجنس واحد، نوع آخر من التمر، نوع آخر من البُر، ضـأن بدل معز، معز بدل ضـأن، جواميس بدل بقر لكن جنس واحد، وقبلت بهذا= يجوز، ولا يلزمني القبول حتى لو كان أجود؛ لأنه نوع مختلف.
3- الحالة الثالثة: أن يأتيه بغير جنســه، أســلمتك في ضــأن فأتيتني ببقر، أســلمتك في بقر فأتيتني بإبل= فلا يجوز، هنا ليس لا يلزم بل لا يجوز حتى لو تراضيا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" هنا الشرع منع ذلك، لا تقل هو راضٍ، حسناً راضٍ لكن الشرـع منع ذلك، الشرـع هو المالك الأصـلي لهذه الأشـياء فهذا من الشرـع، الشرـع يمنعك أن تسلم في جنس وتأخذ جنساً آخر بدلاً منه، هذا الشرط الثالث.

الشرط الثالث يقول المؤلف -رحمه الله-: "والثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزناً ولا في موزنٍ كيلاً" معرفة قدر المُسلَم فيه مثلاً مائة صاع، مائة كيلو وهكذا، الكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع عشرــة أذرع ونحو ذلك "بمعياره الشرــعي" الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وهكذا.
"فلا يصـح في مكيل وزناً" المكيلات كاللبن والزيت والمائعات التي ذكرناها من قبل أو التمر والبُر وما إلى ذلك، هذه مكيلات فلا يصح فيها وزناً؛ لأنه مَبيع، هذا المُسلَم فيه مَبيع يشترط معرفة قدره، هذا شرط من شروط السَــلَم ان يعرف قدره "من أســلَمَ في شيء فليُســلِم في كيل معلوم ووزنٍ معلوم" هكذا قال النبي صـلى الله عليه وسـلم، فلا يجوز بغير ما هو مقدر به في الأصـل في معيار الشرـع مثل الربويات كما أننا في الربويات نشــترط التماثل، في ربا الفضــل، فلا ينفع أن يكون فيه تماثل إلا بالمعيار الشرـعي مثلما قلنا في الربا، وزن بوزن، مكيل بمكيل.
فلا ينفع أن أبيع لك مثلاً كيلوغرام من التمر بكيلوغرام من التمر= هذا لا يجوز، لماذا؟ لابد من التماثل كيلاً، صاعٌ من التمر بصاعٍ من التمر، فكذلك نقول هنا هذا المبيع -المُسلَم فيه- يشــترط معرفة قدره، فلم يجُز معرفة قدر هذا بغير ما هو مقدر به شرعاً، وهذا التقدير الشرــعي إذا كان الشرــع قد جعل هذا مكيلاً أو هذا موزوناً أو هذا مذروعاً أو هذا معدوداً فإننا نرجع إلى معيار الشرـع، هذا المذهب قال: "فلا يصح في مكيل وزناً ولا في موزنٍ كيلاً".

القول الثاني في المذهب ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ونقلها المرّودي، هذا القول الثاني وهو رواية في المذهب أنه يصح، يصح في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً، وهذه اختارها الموفق -رحمه الله- والشارح ابن أبي عمر، ابن أخيه وهو صاحب الشرح الكبير وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز وغيرهم من الأصحاب قالوا: "لأن الغرض معرفة القدر وإن كان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر حصل ذلك أو قدّره جاز" وهذا القول الذي نذكره الآن؛ لأن العمل عليه، يعني عمل أكثر الناس عليه لكن المذهب ما ذكرنا لابد من التماثل بالمعيار الشرعي بالمكيل كيلاً والموزون وزناً وبالمذروع ذرعاً إلى آخره.

قال -رحمه الله-: "الرابع: أن يكون في الذمة إلى أجل معلومٍ له وقعٌ في العادة كشهرٍ ونحوه" نحن قلنا أنك تدفع الثمن في مجلس العقد، حال في مجلس العقد وتأخذ المُثمَن بعد ذلك، يكون مؤجل إلى شهر إلى شهرين إلى سنة إلى نصف سنة وهكذا، فلابد "أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم" هذا أولاً، أن يكون في الذمة لا يكون حالّا، ثم بعد ذلك يكون إلى أجلٍ معلوم فلا يصح إلى أجل مجهول، المؤلف يقول: "إلى أجل معلومٍ" لا ينفع أن اقول أسلمتك إلى أجل، حسناً ما هو الأجل؟ الأجل! لما ربنا يسهل بعدين نتفق، لا ينفع.

أو إلى الحصاد، والجُذاذ ونحو ذلك، لا، لا ينفع، أيضاً لابد أن يكون هذا الأجل المعلوم، يعني يبقى هو أولاً في الذمة والأجل معلوم، ثالثاً أن يكون هذا الأجل له وقعٌ في الثمن عادة، فالأجل القريب نحو يوم ويومين وثلاثة هذا لا أثر له، نحن نتكلم على أجل له وقع في الثمن عادة.

قال -رحمه الله-: "له وقع في العادة كشهر ونحوه" هذا مثال لما له وقع كشهر ونحوه، طيب ونحوه هذا ما هو؟ أكثر الأصحاب يقولون: كشهر وشهرين، ماذا يقولون؟ كشهر وشهرين، يعني ليس أقل من شهر، يعني أقل ما ذكروه -أكثر الأصحاب- شهر، وهذا المثال مقصود ولهذا الزركشي -رحمه الله- يقول: "وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين فمن ثَمّ قال بعضهم أقله شهر" وهذا من الملحوظات المهمة جداً، أنك تنظر في الأمثلة التي يذكرها الفقهاء وتتبع كلامهم، هل المثال مقصود به مطلق المثال؟ يعني مثلاً شهر فالمراد به مطلق الزمن، فممكن أسبوع ممكن عشرة أيام ممكن نصف شهر، أم هذا المثال مقصود لذاته؟ يعني يذكر لك الحد الأدنى مثلاً فلا ينفع أقل من ذلك.

الزركشي يقول هنا كلامهم في المثال مقصود هذا مثال مقصود، يقول لك: "كثير من الأصحاب يمثل لك بالشهر والشهرين فمن ثَمّ -من هنا- قال بعضهم: أقله شهر" لأننا لم نرهم يمثلوا بأسبوع مثلاً ولا بعشرين يوماً، فلا أقل من شهر، ولهذا لو تذكر عندما قلنا الغَبن ذكروا مثالاً بواحد من عشرة فهذا مثالٌ مقصود، هنا أيضاً أقله شهر.

لكن الموفق -رحمه الله- في الكافي قال: "كنصفه" يعني كنصف شهر، فيكون هذا قولاً للموفق، ولهذا هم ذكروه اختياراً للموفق، لأن أكثر الأصحاب لا يقولون هذا، أكثر الأصحاب يقولون شهر، شهرين، الموفق قال نصف شهر، فإما أنه مرادهم لكنهم لا يمثلون بذلك فالأولى أن يقال هذا اختيار الموفق، أن النصف شهر يصح، لكن لا يصح في اليوم واليومين والثلاثة وما إلى ذلك.

قال الشارح -رحمه الله- ابن عِوَض: "ويصح السَلم في جنسين" نحن سنأخذ الزيادات من شرح ابن عوض ونعلق عليها في بعض المسائل التي يحسن ذكرها وزيادتها، قال: "ويصح السَلم في جنسين كأرز وعسل إلى أجل واحد إن بيّن ثمن كل جنس" أسلمتك مثلاً هذه المائة درهم في كذا وكذا، في أرزٍ وعسل وكذا وكذا أو في عسل وبُر وما إلى ذلك "إلى أجل واحد"، إلى ثلاثة أشهر إلى الصيف ونحو ذلك "إن بيّن ثمن كل جنس" الأرز بكذا والعسل بكذا.

"ويصح في جنس واحد إلى أجلين" كبعضه في رجب وبعضه في رمضان، مثلاً أسلمتك في مائة كيلو من القطن مثلاً نصفها في رجب ونصفها في رمضان.

"ويصح السَلم في لحم وخبز ونحوهما يؤخذ كل يوم جزءاً معلوماً" سواء بين ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة إليه وهذا يحصل كثيراً ويحتاجه الناس كثيراً، هذا **الشرط الرابع**.

قال المؤلف -رحمه الله-: "الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل" أن يكون أي المُسـلَم فيه مما يوجد غالباً في محله، يعني في وقت الحلول، أنا أسلمتك مثلاً إلى زمن كذا إلى شهر كذا، فيكون هذا المُسلَم فيه مما يوجد غالباً النذر لا حكم له، يعني إذا هو غالباً يوجد ثم لم يوجد فهذا قدر الله عز وجل، لكن نحن نتكلم في أنه غالباً يوجد في هذا الوقت، فأسلمتك في إلى الوقت الذي يوجد فيه غالباً، أما لو كان يوجد أحياناً وأحياناً ليس غالباً، يعني ممكن وممكن، في مخاطرة فلا يجوز.

قال: "أن يكون مما يوجد" يعني المُسـلَم فيه، مما يوجد غالباً في محله يعني في وقت حلوله؛ لأن هذا الوقت الذي يجب فيه التسليم فلابد أن يكون موجوداً غالباً، فإن كان لا يوجد إلا نادراً أو لا يوجد أو ليس غالباً، كما لو أسلم في العنب أو الرطب إلى الشتاء وهي تكون في الصيف "غالباً فلا يصح".

"ويعتبر أيضاً وجوده في مكان الوفاء" إذا ذكرنا مكاناً معيناً وحددناه فلابد أن يكون موجوداً في هذا البلد المعين، فلابد أن يكون موجوداً في هذا البلد في التوقيت الذي ذكرناه "أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل" سواء كان موجوداً حال العقد أو لم يكن، المهم أن يكون موجوداً غالباً عند حلول الأجل.

طيب ماذا لو كان مما يوجد غالباً لكن قدر الله تعالى أنه لم يوجد في هذا الوقت؟ نحن اشترطنا أن يكون غالباً صحيح ثم لم تثمر هذه، هذا البستان لم يثمر مثلاً ماذا نفعل! هذا الشجر لم يطرح مع أنه غالباً يكون موجوداً في هذا التوقيت نحن ذكرنا إلى الصيف وهذه فاكهة صيفية مثلاً ولكن قدر الله تعالى على أنه لا يوجد "فيلزمه تحصيله" يلزم الشخص الذي أخذ المال -المُسلَم إليه أن يحصّل هذا المُسلَم فيه، فإن تعذر تحصيله أو تعذر تحصيل بعضه خُيّرَ المُسلِم وهو رب السَلَم -صاحب السَلَم- بين أن يصبر إلى وجود هذا المُسلَم فيه وبين أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله إن كان باقياً أو عِوَضِه وهو مثل قيمة المُتَقوَم إن لم يكن رأس ماله باقياً.

الشرط السادس، قال: "معرفة قدر رأس مال السَلَم وانضباطه، فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط". "معرفة قدر رأس مال السَلَم" رأس مال السَلَم المال الذي أدفعه فلابد من معرفة قدره ومعرفة الصفة؛ لأنه لا يؤمَن أن يفسخ السَلَم لأي عَارض من العوارض، بعدين سأطالبك بالثمن الذي دفعته فلابد أن يكون معروفاً، قدره ووصفه، حتى ترده إلّي، إما ترد العين أو ترد المثل إذا كانت مثلية أو ترد القيمة إذا كان مُتقوماً، فلابد من "معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه".

"فلا تكفي مشاهدته" يعني فلا تكفي مشاهدة رأس مال السَلَم، مثلاً عقدت مع شخص آخر عقد السَلَم الثمن ليست فلوس مثلاً، الثمن صُبرة طعام، أسلمتك صُبرة طعام وهي هذه الكومة، لا أعرف لم أرها، لا أعرف مقدارها، لا أعرف كيلها، صفة ما في الكيل، أو أسلمتك بهذه النقود التي في تلك الصُرّة أو التي في المحفظة، حسناً، كم؟ لا أعرف، قدر ما تخرج، لا هذا لا ينفع لابد أن أعرف قدرها وصفتها، وهذا القدر مائة، حسناً، مائة ماذا؟ ريال، جنيه، دولار! لابد من معرفة القدر والصفة. "فلا تكفي مشاهدته" يعني التي لا يُعرف بها "ولا يصح بل لا ينضبط" كالجواهر والكتب ونحو ذلك.

قال **السابع**: "أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد" نحن قلنا في التعريف "هو عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمنٍ حالٍ مقبوضٍ في مجلس العقد" فلابد أن يقبض رأس مال السَلَم في مجلس العقد قبل التفرق، قبل أن يتفرقا -العاقدان- لابد من التقابض في المجلس، لماذا؟ لئلا يصير بيع دين بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال: "ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه يجب مكان العقد" نحن نشترط ذكر الزمن ويكون مما يوجد فيه غالباً، أما المكان فلا يشترط، لماذا؟ لأن الأصل أنه يجب التسليم في مجلس العقد، إذا كان محل إقامة يعني؛ لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه حتى لو اشترطا يكون شرط مؤكد يعني شرط مؤكِد لهذا وإلا الأصل أنا عقدت معك في الدوحة يكون في الدوحة في القاهرة يكون في القاهرة، في المكان الذي عقدنا فيه، فهذا هو الأصل "فلا يشترط ذكر مكان الوفاء" لأنه لم يرد في الحديث ولأن الأصل أن يكون التسليم في مكان العقد إذا كان محل إقامة يعني.

ولهذا قال المؤلف: "ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها" لهذا قُلت لك في محل إقامة فإذا كان العقد ببرية، صحراء مثلاً محل غير محل إقامة، أو سفينة في البحر أو في دار حرب لسنا مقيمين فيها، مكان يعني عارض يعرض الإنسان عنه ويزول، فلابد من ذكر مكان الوفاء؛ لأنه يتعذر تسليمه في مكان العقد، يكون إذن محل التسليم مجهولا فلذلك لابد من ذكره، ولهذا قال: "مالم يعقد ببرية ونحوها فيشترط" يعني فيشترط حينئذ أن يذكر مكان الوفاء.

يقول الشارح -رحمه الله-: "فإن دفع السَلَم في غير محل ما وقع عليه العقد من غير أجرة حمل وتراضيا عليه" لأنه جاز اعتياضٌ عن بعض السَلَم، وأنت لديك إشكال قليل في العبارة لكن نقول "فإن دفع السَلَم في غير محل ما وقع عليه العقد من غير أجرة حمل" هو كاتبها من غير أجرة حُمل لا، هي من غير أجرة حَمل "وتراضيا عليه جاز".

حسناً، يقول الشيخ مرعي: "ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمُسلَمٍ فيه"، "أخذ الرهن" كأن يقول المُسلِم للمُسلَم إليه: مثلاً أنا دفعت لك النقود، هذه المائة دولار في هذه الآصع من البُر أو من التمر وما إلى ذلك لكن ارهني نخلك أو ارهني سيارتك، أعطني رهناً يعني، عشان إذا لم تأتي بال.. نأخذ ال..، والرهن هذا سنعرف لاحقاً أن الرهن إذا تعذر التسليم -الوفاء- آخذه وأبيعه آخذ منه الثمن، فلا يصح أخذ رهنٍ أو كفيل، الكفيل هنا بمعنى الضمين كما صرّح في الإقناع.

"لا يصح أخذ رهنٍ بمُسلَمٍ فيه"، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلَم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره" فكيف آخذه من غيره؟ والرهن هذا أنا سآخذه وأبيعه وآخذ النقود كيف هذا؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن أصرفه إلى غيره، فلا يصح أخذ رهن به، أو الكفيل وهو الضمين يعني ضامن يضمنك لأنه ما فائدة الضمان؟ أنني كيف سأستوفي من ذمة الضامن الذي يضمنك، وهذا قد يصرفه إلى غيرك، فلهذا قالوا: "لا يصح أخذ رهن أو كفيل" وهو بمعنى الضمين، الكفيل يعني الضمين "بمُسلَمٍ فيه"، لماذا؟ لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن الاستيفاء ثمن الرهن وأصلاً ما فائدة الرهن؟ أنني إن لم تأتني بالحق أبيعه وآخذ، أستوفي منه حقي، من ثمنه حقي، الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والضمان ما فائدته؟ أنني أقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون هذا في حكم العِوض والبدل وكلاهما لا يجوز في السَلَم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلَم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره".

هذا المذهب والموفق -رحمه الله- خالف المذهب في هذا يعني اختار أنه يصح، قال في المُبدِع: "لأن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم 'فلا يصرفه' راجع إلى المُسلَم فيه ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ويشتريه الضامن ويسلمه لئلا يصرفه إلى غيره"، ولهذا اختار الموفق -رحمه الله- صحة أخذ الرهن والضمين وهو الكفيل بمعنى الكفيل في المُسلَم فيه.

قال: "وإن تعذر حصوله" حصول المُسلَم فيه يعني أو تعذر بعضه، نحنا قلنا في زمن معين ثم إنه لم يوجد "خُيّر رب السلَم" وهو صاحب المال، المُسلِم الذي دفع المال وهو المُسلم هو الذي أسلَم وليس المُسلم الإسلام قبل الكفر، لا المسلِم هو فاعل السلَم رب السلَم صاحب المال يعني.

"خُيّر رب السلم بين أن يصبر إلى أن يوجد" وحينئذ يأخذه "وبين أن يفسخ" يعني يفسخ العقد يعني يحله يعني لا يبرمه، لا يتمه، لا يكمل يعني "وبين أن يفسخ فيما تعذر منه أو يرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر"، "يرجع برأس ماله" بما دفعه من رأس المال إذا كان موجوداً طيب ماذا إذا لم يكن موجوداً؟ إن لم يكن موجود يرجع بالبدل، البدل وهو المثل، والمثل هو قيمة المُتَقوم والمثل هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلَم فيه.

هنا مسألة مهمة ختم بها المؤلف قال: "ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربُه لم يلزم بقبوله" يا سلام على هذه المسألة، "من أراد قضاء دين عن غيره" شخص له دين على شخص آخر، مثلاً أنا لي مالٌ على شخص اسمه محمود، محمود مدين وأنا دائن فأنا صاحب المال وهو عليه الدين، أتى صاحب لمحمود وصاحبي، يعني اسمه أحمد مثلاً قال: تفضل يا محمد لك كم عند محمود؟ قلت له: لي عنده ألف

دولار مثلاً، قال لي: تفضـــل، هذه الألف التي في ذمة محمود، هل يلزم رب الدين قبوله؟ لا، لا يلزم، قال: "ومن أراد قضـــاء دين عن غيره فأبى ربُه لم يلزم بقبوله"، لماذا؟ لما فيه من المنة، أنت بهذا لك منةٌ عليّ وأنا غير ملزم أن آخذ.

إذا كان الفقهاء يقولون أن الإنسـان لا يصـير مسـتطيعاً في الحج ببذل غيره له لما فيه من المنة والشرع حريص على ألا يكون لأحد عليك منة، فالشرع يُسـقط عنك عبادات لأجل مسـألة المنة هذه، ممكن تتيمم ولا تستخدم الماء، كما ذكرناه قبل هذا في كتاب الطهارة، حتى لا يمن أحد عليك بالماء، ولا تصير مسـتطيعاً في الحج إذا شـخص أعطاك المال، لا أنت هكذا لسـت ملزم بالحج، لا يلزمك أن تقبل، فهنا أيضاً لا يلزم رب الدين قبوله؛ لأنه يفتح على نفسه باب المنة.

قالوا وكذلك لو أعسر الزوج بنفقة زوجته، زوج غير قادر على الإنفاق على زوجته، لا يسـتطيع خلاص معسر، هنا ماذا يحدث؟ هنا المرأة تُخَيّر بين أن تصبر وبين أن تطلب الطلاق، هذا حقها، مُعسر، طبعا الناس تقول لك عيب ودناءة، لا نحن الآن لا نتكلم عن العيب نتكلم في الحقوق، قلنا عدة مرات أن كلام الفقهاء يتعلق بالواجبات وبالحقوق، وليس بالعِشرة بالمعروف والأشـياء الجميلة التي يفعلها الناس، الأشياء الجميلة على العين والرأس ولكن ليس عند القاضي نحن كلامنا هنا فيما يتعلق بالتقاضي، بالحقوق وهذا سـنعرفه، وذكرناه قبل هذا كثيراً وسـنذكره مرة أخرى عندما نصـل إلى النكاح، الفقهاء يقولون أشـياء هي الحد الأدنى هي الحقوق، واجبٌ على الزوج أن يفعل كذا وكذا، واجبٌ على الزوجة أن تفعل كذا وكذا، هذا لا يعني ألا يفعل أكثر من هذا، يعني عندما نقول: المرأة لا يجب عليها خدمة زوجها، هذا لا يعني ألا أخدمه، معناه أنه غير واجب، معناه لا ينفع إذا لم تخدمه أن يمنع عنها النفقة الواجبة، لا ينفع أن يقول هي ناشز؛ لأنها ليسـت ناشز لم تمنع عنك الواجب، هذا الذي يتكلم عنه الفقهاء عند التنازع.

أما ما تقوم به حياة الناس فليس بواجب وإنما يتعاشر الناس بالإحسـان وبالمعروف، فلابد أن تفرق بين الأمرين نحن نتكلم في شيء معين، امرأة قالت يا أخي أنا لا أسـتطيع أن أصبر، أنا تعودت على نمط معين في الحياة، زوجي افتقر أنا لا أصبر، لا أستطيع الصبر على الجوع ولا على الحاجة، هل نقول لها لا وأنتِ أخذتيه لحم ورميتيه عظم والأشياء التي يقولها الناس! يا سيدي الشرع لا يجبرها على هذا، كونك تحثها على الصـبر ممكن، كل هذا كلام جميل، تحثها على الصـبر تحثها على أي شيء جميل ممكن لكن أفرض أنها لا تريد هو ليس واجباً عليها، لا يجب عليها، فذهبت إلى القاضي، رفعت دعوى أريد النفقة، تعال يا عم أنفق على زوجتك، أنا لا أستطيع، أنا معسر فلها أن تطلب الطلاق والقاضي يطلقها ولا يوجد أي مشكلة.

يقولون: "إذا أعسر زوجٌ بنفقة زوجته أو لم يعسر" قادر لكن لا يريد النفقة "فبذلها أجنبي"، جاء شـخص أجنبي يعني ليس زوجها، ذهب إليها وقال لها لا نريد مشـاكل، كم تريدين من زوجك؟ قالت له أنا آخذ في الشـهر خمسـة آلاف مثلاً فقال لها تفضلي هذه خمسـة آلاف ولا داعي للمشـاكل ولا تذهبي إلى القاضي "لا يلزمها القبول" إذا أبت الزوجة القبول لا يلزمها القبول، يقول لها ألسـت تريدين خمسة! خذي تفضلي عشرة آلاف ليس فقط خمسـة، تقول له: لا أنا لا أريد منك أنا أريد من زوجي، لماذا؟ لأن زوجي عندما ينفق علي، هي سـتقول له هكذا، لأن زوجي لا منة له هذا واجب عليه إنما أنت عندما تأتي وتعطيني خمســـة أو عشرـــة من أنت حتى تعطيني! ســـتمن علي بعد هذا فلا يلزمها القبول، هل كلام الفقهاء واضحٌ هنا؟

طبعا هذا الكلام إن لم يكن وكيلاً؛ لأنه إن كان وكيلاً عن صـــاحب الحق هذه مســـألة أخرى، الوكيل يتصرف في حق، تصرفات الوكيل منسوبة إلى موكله إلى الأصيل، ولهذا إن كان وكيلاً عن المدين أو وكيل عن الزوج فيُجبَر على القبول حينئذ؛ لأنه يقوم مقامه، يعني أنا إذا وكلت أحداً، الزوج قال خذ النفقة هذه أعطيها لزوجتي لا تقول لا أريد منك لأنه وكيل وليس أصـــيلاً، هو يتصرـف تصرـفه راجع إلى ذمة

الزوج أو كذلك المدين، إذا كان وكيل عن المدين قال له خذ أعط هذا المال للشـــخص، فرب الدين لا يقول لا، لماذا؟ لأنه هو وكيل عن المدين فتصرفه كتصرف المدين، هذا ما ذكره أصحابنا.
هنا المسألة لم أر إلا من ذكرها ابن قندس -رحمه الله-، أختم هنا في هذا الباب في مسألة الإعسار ونفقة الزوجة، يقول ابن قندس -رحمه الله-، نحن قلنا: "إذا أعسر الزوج في نفقة زوجته فبذل أجنبي لا يلزمها القبول" أيضاً لما فيه من المنة، وماذا تفعل؟ تملك الفسخ، تذهب إلى القاضي والقاضي يفسخ النكاح لإعسار زوجها، حسناً، ابن قندس ماذا يقول؟ ظاهر كلامه هنا أن الزوجة لا تجبر سواء كان البذل مجاناً كالهبة أو ديناً على الزوج، ماذا يعني؟ يعني هذا الأجنبي قال لها: تفضلي الخمسة آلاف التي تأخذينها من زوجك، من باب التبرع، هبة، يعني أنا أهبه للزوج، أو هبة لكِ، هذه حالة التبرع أو الهبة.
وأحيانًا يعطيها الفلوس ليس من باب الهبة، وإنما من باب إنه دين، يعني خذي هذا وأنا ســآخذه من الزوج، يعني في ذمة الزوج، ليس تبرعًا ولا هبة، بل في ذمة الزوج. فظاهر كلامهم أن الحالتين ســواء= لا يلزمها القبول. هذا في السلم.
وذكر في كتاب النفقات أن أبا الخطاب وأبا الوفاء، أبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء وهو ابن عقيل، طبعًا من المتوســطين من الطبقة المتوســطة من تلامذة القاضي أبي يعلى -رحمهم الله جميعًا-، قالا -يعني أبا الخطاب وأبا الوفاء- فيما إذا لم يوجد نفقة: "ثبت اعتباره وللحاكم الفســخ بطلبها إذا لم تجد من يديِّنها عليه" يعني يعطيها النفقة وتكون دينًا على الزوج، هنا لها الفســخ، "وذكره الشــيخ وغيره في الغائب" الشـــيخ هو الموفق ابن قدامة، هذا في اصـــطلاح ابن قندس وهذه الطبقة، لكن بعد هذا في المتأخرين اصطلاح الشيخ عندهم هو ابن تيمية.
"وذكره الشــيخ وغيره في الغائب ولم يذكروه في الحاضر الموسر المانع مع أنه قد سـبق في التصرف في الدين أن المذهب لو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي لم تُجبر= هذا لفظه. قلت: .." ابن قندس يقول: "فيحتمل أن يكون المراد هنا فيما إذا بذلها هبةً لا دينًا على الزوج" وهذا كلام ابن قندس وهو كلام جيد؛ لأنه يجمع بين الكلامين في الحقيقة، ويخصــص كلامهم بالكلام الـذي ذكروه في النفقـات، ويحتمل... هو يعني يقوله من باب الاحتمال، لا يجزم به، لكنه احتمالٌ جيّدٌ= أنّ المراد فيما إذا بذلها هبةً لا دينًا على الزوج.
هكذا أنهينا السَّلَم، ولِيَ الحقيقة رغبة أن نأخذ باب القرض أيضًا ....
"باب القرض" القَرض -بفتح القاف-، ويقال أيضًا بكسرِها القِرض؛ مصدر قرَض الشيءَ يقرِضُه -بكسر الراء-. القرض الذي هو القَطع يعني، ومنه المِقراض؛ لأنه يقطع. وهذا **معناه في اللغة: أنك تقتطعُ شيئًا من المال وتبذُله لغيرك**. فهو اسم مصدر بمعنى الاقتراض.
شرعًا ما هو؟ المؤلف لم يُعرّفه، قال: يصحّ بكذا وكذا... **القرضُ: هو دفعُ مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرُدُّ بدَلَه**. ركز معي...
القرضُ: دفعُ مالٍ، ليس منفعة. دفع المنفعة عاريَّة= أنا أعطيكَ شـيئًا تنتفع به، كتابًا تقرؤه مثلًا. لا، أنا هنا في القرض أدفع لك مالًا. طبعًا المال أعمّ من النّقود الذي هو كلّ عينٍ مباحة النّفع مطلقًا بلا حاجة؛ فممكن يبقى القرض نقود أو غير نقود، المهم مال= دفعُ مالٍ.
إرفاقًا: فالمقصود به الرّفق بالمُقترِض وليس العِوَض، هو العوض نعم صحيح أنت ستدفع لي العوض، ستدفع لي بدَلَه، لكن المقصود أصالةً هو الرّفق بك، ليس المقصود العِوَض، ولهذا لا ينفع القرض يجرُّ نفعًا؛ لأنه خروجٌ عن مقصود هذا العقد هو عقد إرفاق، وليس عقد تربُّح. فالتّربُّحُ به خروجٌ عن مُقتضى العقد، إذن لم يعُد قرضًا.
هو دفعُ مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع بالمال الذي أنا دفعته هذا ويردُّ بدَله، آه، يرُدُّ: بهذا خرجنا عن الهِبَة؛ **الهبة: دفعُ مالٍ إرفاقًا أيضًـــا حتى تنتفعَ به، وســـتملكُه، لكن لن ترُدَّه= أنتَ ملكتَهُ**. يرُدُّ بدَلَه: أخرج الهبة كما سنعرف -إن شاء الله- لما نصل الهبة.

طيب، ما حكم القرض؟ أجمع المسلمون على جواز القرض، والنبي -صلى الله عليه وسلم- اقترض، وهو في حقِّ المُقرِض سُنَّة، يُندَبُ إليه، مستحبٌّ يعني هذا في حق المُقرِض. ولا يجب؛ لأنه لو سُئلتَ القرضَ فلم تُجِب لا إثم عليكَ حتى لو أنت قادرٌ، فهو سنةٌ في حق المُقرِض.
طيب، في حقّ المُقترِض؟ قالوا: مباح، وليس من المسألة المكروهة. -النبي صلى الله عليه وسلم- نهى عن السّؤال= اللهُ تعالى كرِهَ لنا قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال. ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المسألة، وقال: لا تحلّ إلا لكذا وكذا...
طيب، هنا القرض ما هو سؤال، أنت تقول لواحد أعطني فلوس، أقرضني، تسأله ماله، لكنه مباح، ليس من المسألة المكروهة، لماذا؟ لأنك ستردُّ بَدَلَه، ولفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه اقترض، النبي -صلى الله عليه وسلم- اقترض، فالقرض ليس مكروهًا. إلا في حالة التغرير: أنت ذاهب تقترض، وعارف أنك ليس معك وفاء، وتغرر بالناس، هذه مسألة أخرى. لكن في الصورة العادية: أنك تقترض، وتريد الوفاء، ولا تريد أكل أموال الناس، ولا تضييع أموال الناس= فهو مباحٌ وليس مكروهًا، وفي حق المُقرِض مُستحبٌّ.
والقرضُ نوعٌ من السَّلَف، ولهذا نحن في لهجة مصر نقول: سلِّفه، سلِّفني كذا= أقرضني يعني. فالقرض حتى الفقهاء قالوا: "القرض نوعٌ من السَّلف" ولهذا يصحُّ بلفظِه. يعني لو قال مثلًا: سلَّفتُكَ كذا، أو قال له: سلِّفني كذا فسلَّفَه... ماشي، قرض هو، هذا قرض وليس سلَمًا، فيصحُّ بلفظ السَّلَف، وبلفظ القرض، وبكلّ ما يؤدي معناه. لأنه كما قلنا في السَّلَم، ومثل ما قلنا في البيع وغيره: ليس هناك تعبُّدٌ بهذه الألفاظ، المراد المعنى، القصد هو المعنى، ما يؤدي المعنى يحصل به الغرض. ولهذا لو قال: ملّكتُكَ هذا المال على أن تردَّ بدَلَه= خلاص، أصبح قرضًا.
طيب، هذه المقدّمة قبل أن ندخل في كلام المؤلف.
قال -رحمه الله-: "يصحُّ بكل عينٍ يصحُّ بيعُها إلا بني آدم". "يصح بكل عينٍ": إذن لا بد أن يكون عينًا، لا يكون منفعةً. أنا قلت لك في التعريف: هو دفع مالٍ، إنما لو منفعة= يكون عاريَّة. فالمؤلف هنا قال: "يصح بكل عينٍ" ليس منفعة، يعني لا ينفع أن أقرضك سُكنى بيتي على أن تُقرضني سُكنى بيتِك في وقتٍ لاحقٍ، هذا لا ينفع عند الحنابلة، أعطيك لفّة بالسّيّارة وتبقى تعطيني لفّة بسيّارتك، لا، هذا لا ينفع قرضًا، هذه اسمها عاريَّة، لها شروط مختلفة عن شروط القرض، فلهذا قال: "يصح بكل عينٍ".
طبعًا هناك خلافٌ، حتى من أصحابنا... يعني شيخ الإسلام -رحمه الله- جوَّز قرض المنفعة مثل أن يُسكنه بيته مثلًا على أن يُسكنه الآخرُ بيتَه في وقتٍ آخر كالعاريَّة يعني، لكن المذهب لا، لا يجوز.
"يصح بكل عينٍ يصح بيعها": هذا إذن لا بد أن تكون في الأعيان لا في المنافع. الشرط الثاني: أن تكون هذه العين الواقع عليها القرض، التي أقرضتك إياها يعني مما يصحّ بيعُه؛ لأنك ستردُّ لي بدلها كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، ونحو ذلك... والجواهر، والحيوانات، وكل ما يصح بيعه= يصح قرضُه.
لكن هناك استثناء، فيكون القرض أضيق= قال: "إلا بني آدم". بني آدم يصح بيعه؟ نعم، العبد والأمة يصح بيعه، لكن لا يصح قرضه، لا ينفع أن أقرضك عبدي على أن ترد لي بدله، لا ينفع. ينفع أبيعُك عبدي، لا أن أقرضك عبدي. فلا يصح قرض بني آدم؛ لأنه لم يُنقَل، ولأنه ليس من المرافِق.
الخلوتي قال هنا فائدة مهمة جدًّا: "لما فيه من البِذلَةِ والامتهان". طيب، هذا التعليل: أن قرض الآدمي فيه إهانةٌ للآدمي، فيه امتهانٌ للآدميّ... إقراض الآدميّ فيه امتهانٌ له... فماذا قال الخَلوتي؟ "قال شيخُنا: المُصحَف على هذا أولى في ذلك"؛ إذا أنتَ ستُعلّل المنع في قرض الآدميّ بأنه فيه بِذلةٌ وامتهانٌ= فالمصحف من باب أولى! يعني ما دام الشيء المُقترَض يُمتَهَن، إقراضك الشيء امتهانٌ له؛ إذن المُصحف من باب أولى! هذا النقل عزيزٌ جدًّا، لماذا عزيزٌ جدًّا؟ لأنه غير موجود في الكتب، يعني... ليس موجود في الكتب... ما الخلوتي قاله، قصدي غير موجود في كتب البهوتي؛ يعني لا في شرح الإقناع،

ولا في شرح المُنتَهى، ولا في حاشـــية الإقناع، ولا في حاشـــية المُنتهى، ولا في الروض المُربِع، ولا في متن عُمدة الطالب، غير موجود!

من أين جاء به الخلوتي؟ هو شـيخه! هذا شـيخه، وأبو زوجته حماه يعني، وخاله، فقاعدين مع بعض! الخلوتي قاعد في دروســـه. كذا مرة يعني... له عدة نقولات ينقلها عن البهوتي غير موجودة في كتبه، البهوتي لم يقلها في الكتب، البهوتي قالها في الدروس، وهذه يكون فيها نفائس عظيمة. ينقل لك نقولاتٍ من مجلس الدرس، لا من الكتب، فالكتب موجودة، ممكن أن يوضح، ممكن أن يشرح، يزيد، لكن لما ينقل لك غير الموجود أصلًا في الكتب عزيزٌ جدًّا، ويكون هذا من فضل الله أنه سخر الطالب لنقل أقوالٍ لشيخه ليست موجودةً في الكتب، لم يكتبها.

عندنا نسخة بفضل الله من هداية الراغب، الشيخ عثمان النجدي مليئة بالتقريرات من الشيخ عثمان في الدرس، كتب تلامذته من كلامه في الدرس، لا من كتبه، لا من حاشـــية المنتهى، لا، هذا من كلامه، من دروسه. فيها نفائس! فمثل هذه النقولات ينبغي على طالب العلم أن يُقيّدها.

طيب، "إلا بني آدم". قال: "ويشـترط علمُ قدره، ووصـفه، وكون مقرضٍ يصـحُّ تبرُّعُه". "يُشـترط علم قدره": القرض يعني، يقدّره بقدر معروف، يعرف هو أخذ كم يعني، فلا يقرضـه دنانير أو دراهم مطلقة، لابد من تعيين قدرها بالوزن أو بالكيل أو بالعدد وما إلى ذلك.

"ووصفه" لأنه يريد أن يرد بدله، أنت أخذته لترد بدله فلابد من معرفة القدر والوصف؛ حتى ترد مثله.

"ويشـترط كون مقرض يصـح تبرعه" لأن القرض تبرع، أنت تعطيني شـيئًا لا حظ لك فيها، حظ دنيوي يعني، فلا يصـح من الصـغير ولا من السـفيه؛ لأنه محجور عليهم، ليس لهم حق التبرع، بخلاف الولي.

كلام الشـيخ منصـور البهوتي -رحمه الله- في شرح المنتهى فيه إشـكال هنا؛ لأنه أطلق أن ولي اليتيم لا ينفع، لكن هذا فيه إشـكال لأنهم ذكروا في الحجر أنه يصـح من ولي اليتيم أن يقرض للمصـلحة، قيدوه بالمصلحة يعني.

قال: "وكون مقرض يصح تبرعه" أيضًا من الشروط التي لم يذكرها المؤلف لكن ذكرها الشـارح وذكرها أصحابنا أيضًا في شروحهم من كتبهم، قالوا: "لابد أن يصادف ذمة" قرض لابد أن يصادف ذمة، قلنا ما هي الذمة؟ قلنا أول الدرس: **وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام**، فهي متعلقة بالمكلف، فلمّا نقول لك: لابد أ يصادف ذمة= فلا يصح أن تقرض جهة كمسجد، المسجد ليس ذمة، المسجد جهة، يعني لابد أن يصادف آدميًا له ذمة.

قال: "ويتم العقد بالقبول ويُملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالًّا" ...

يتم العقد بالقبول= يعني فلا يكفي فيه الإيجاب، يعني أنا قلت لك: (أقرضتك هذا)= لم يتم العقد بعد، لابد من أن يقبل المقترض، فلا يكفي فيه الإيجاب.

الموفق -رحمه الله- في المغني يقول: "حكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع" فظاهر كلام الموفق أن المعاطاة تكفي فيه كالبيع؛ لأنه يقول حكمه كحكم البيع، وإذا كان حكمه في الإيجاب والقبول مثل البيع، والبيع تصـــح فيه الصـــيغة الفعلية وهي المعاطاة، فكذلك القرض، إذًا لا يلزم القبول بالقول، فهذا احتمال من كلام الموفق -رحمه الله-، لكن ظاهر كلامهم خلاف هذا.

"ويتم العقد بالقبول ويُملك ويلزم بالقبض" يعني فلا يلزم من تمام العقد الملكية، لا، هو يُملك ويلزم= يعني **يملك المقترض ما اقترضـــه بالقبض وليس بالقبول**، يعني أنا قلت لك: (أقرضـتك مائة دولار) قلت لي: (قبلت)= هكذا تم العقد لكن لم أملك بعد، المقترض لم يملك. "يملك ويلزم بالقبض"، ماذا يعني يُملك؟ يعني لا يملك المقرض الرجوع فيه، خلاص خرج من ملكه، لكن قبل القبض هو تم العقد لكن له الرجوع؛ ولهذا فرّع فقال: "فلا يملك المقرض اســـترجاعه" هنا في حالة القبض، لكن قبل القبض= لا يُملك، فهناك فرق بين تمام العقد وبين انتقال الملكية. فيتم العقد بالقبول لكن المقترض يملك القرض، يملك المال -هذا المُقرَض-، يملكه بالقبض، ويلزم في حق المقرِض بالقبض، فلا يملك الرجوع، لا يملك القرِض استرجاعه، مثل البيع، لو تم البيع= لا يملك أنه يسترجعه.

طيب، "فلا يملك المقرض استرجاعه"؛ لأنه صار لازمًا، إلا إن حُجر عليه، على المقترض يعني لكونه مفلسًا مثلاً، فيملك المقرِض أن يرجع فيه إن وجده بحاله.
طيب، "يتم بالقبول فلا يملك المقرِض استرجاعه ويثبت له" يعني ويثبت للمقرض "البدل حالّا" يعني يثبت للمقرِض الحق في المطالبة ببدل القرض حالّا، لماذا؟ الفقهاء يقولون: "القرض عقد يقتضي وجوب رد البدل" قلنا إنك ملّكته مالك، عقد على مال ملّكته إياه لينتفع به ولن يرد المال، بل سيرد بدل المال، **فالقرض إذًا سببٌ يوجب رد البدل، وما أوجب رد البدل= أوجبه حالًا كالإتلاف**، أنا لو أتلفت لك مالك= يثبت حالّا البدل في ذمتي. ولأنه عقد مُنع فيه من التفاضل، عقد منع فيه من التفاضل، قلنا كل قرض جر نفعًا فهو ربا، فحينئذٍ يُمنع فيه الأجل أيضًا مثل الصرف= هذا قياس. فهذا تعليلان.
حينئذٍ نقول: القرض يثبت به البدل حالّا ولو أجلّه، يعني أملك المطالبة به حالاً، في الحال، لكن ينبغي ألا يطالبه إلا في وقت الاتفاق، يعني أقرضتك هذا على أن ترد إليّ مثلا بعد سنة، هو ثبت الآن في ذمته خلاص، إنما الأولى ينبغي -كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "القرض حالٌ وينبغي أن يفي بوعده" ينبغي ألا يطالبه. وختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا يملك المطالبة به إلا في أجله، عند وقت الاتفاق، لكن الإمام أحمد -رحمه الله- نص على أن هذا -وهذا قول الجمهور-، على أنه لا يلزمه، وعد وينبغي الوفاء به لكن لا يلزمه.
قال: "فإن كان متقوَّمًا فقيمته وقت القرض وإن كان مثليًا فمثله ما لم يكن معيبًا أو فلوسًا ونحوها فيحرّمها السلطان فله القيمة" هذا تفصيل للشيء المقرَض، قلنا يثبت بدله، طيب هذا البدل ما هو؟ البدل أن هذا القرض إما أن يكون مثليًا أو غير مثلي، طيب ما هو المثلي؟ المثلي يقولون: "هو كل مكيل أو موزون" احفظ هذا التعريف "كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه"= هذا المثلي، غير هذا لا يكون مثليًا بل يكن متقوَّمًا فتُرد قيمته وليس مثله.
إذن، إذا ثبت بدله حالّا:

- فإن كان مثليًا= فإنه يرد مثله.
- وإن كان متقوَّمًا= فإنه يرد قيمته؛ ولهذا قال: "فإن كان متقوَّمًا" يعني إن كان القرض متقوَّمًا فللمقرِض قيمته وقت القرض، وتكون القيمة في الجواهر ونحوها التي فيها صناعات مباحة مما لا ينضبط= يوم قبضه، يعني يوم الطلب، وفيما يصح السلم فيه= يوم قرضه.

طيب، "وإن كان مثليًا فمثله" وهو المكيل والموزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، فيرد مثل ... مثلاً صاع من التمر= يرده صاعًا من التمر، صاعًا من البر= صاعًا من البر، كيلو جرام من المعدن= يرد كيلو جرام من المعدن الذي ليس فيه صناعة يعني مباحة، وهكذا.
"ما لم يكن معيبًا" يعني يجب على المقرِض قبول هذا الذي يرده ما لم يكن معيبًا أو فلوسًا، يعني ما لم يكن المردود معيبًا= فلا يلزمه قبوله. "أو فلوسًا ونحوها فيحرمها السلطان" يعني ما لم يكن المردود بعينه هو عين الذي أقرضته لك فأنت ترجعه لي بعينه، فإن كان معيًا لا يلزمني القبول، أنا أعطيته لك سليمًا فترده إليّ سليمًا، هات لي مثله، لا أريد عينه أنا.
طيب لو كان فلوسًا؟ قديمًا قلنا يعاملون بالذهب وبالفضة وبالأموال يعني أعم من النقود، ويتعاملون أيضًا بالفلوس، وهذه الفلوس لا تقوم مقام الذهب والفضة، بل هي في زمانهم عروض، ولها أحكامها الكثيرة، وقلنا إنها في زمانهم تختلف تمامًا عن أحكام النقد. لو كانت فلوسًا ونحوها فحرمها السلطان، يعني أنا أقرضتك فلوسًا فرددت إليّ الفلوس بعينها، أو دراهم مكسرة أو مغشوشة ويجري به التعامل، فحرّمها السلطان، يعني السلطان منع التعامل بهذه الفلوس، قال: (هذه الفلوس غير معتبرة) حتى لو الناس لم يتفقوا على ترك التعامل بها، لكن السلطان حرمها= فله حينئذٍ القيمة، فللمقرِض قيمة

القرض وقت عقد القرض عن الفلوس وعن الدراهم المكسرة والمغشوشة ونحوها مما منع السلطان التعامل بها.
قال: "ويجوز شرط رهن وضمين فيه" يعني في القرض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقرض من يهودي شعيرًا ورهنه درعه، والرهن قلنا فائدته أنك ستبيعه عند التعذر وتأخذ منه حقك. هنا قالوا: "ولأن ما جاز فعله= جاز شرطه" هذه قاعدة مهمة، ما تعليل إن يجوز شرط وضمين فيه؟ إنه يجوز الفعل بدون شرط، وما جاز فعله= جاز شرطه.
"ويجوز قرض الماء كيلاً" مثل سائر المائعات. "والخبز والخمير عددًا" يعني قرض الخبز بالعدد والخمير بالعدد. "ورده عددًا بلا قصد زيادة" لأنه يشق اعتبار الوزن مع كثرة الحاجة إلى ذلك "وتدخله المسامحة" هذا مما يدخله المسامحة، هو في الأصل إنه موزون أو مكيل وتدخله المسامحة، فيجوز عددًا ويُرد عددًا بلا قصد زيادة وبلا قصد الجودة، يعني لا يتعمد أن يرد الأجود، ولا الأزيد، ولا يجوز اشتراط ذلك، لكن يجوز بالعدد حتى لو وقع زيادة غير مقصودة يعني؛ أو جودة غير مقصودة، التفاوت في الجودة غير مقصود. قالوا هذا مما تدخله المسامحة، فيُعفى عنه، القرض أصلاً المقصود به الإرفاق؛ ولهذا الإمام ابن النجار في شرحه يقول: "كدخول الحمام من غير تقدير أجرة" أنت ممكن تستهلك ماء بقدر معين وغيرك يستهلك ماء أقل وغيرك يستهلك ماء أكثر، لكن هذا مما يُتسامح فيه عادةً. "والركوب في سفينة الملاح وأشباههما" هذا مما تدخله المسامحة، وإلا فالأصل في المعاوضات التقدير.
قال: "وكل قرض جر نفعًا فحرام" **هذه قاعدة الباب هنا** "كل قرض جر نفعًا" يعني تُوصِّل به أو توصلنا به إلى منفعة باشتراط أو كانت مقصودة أو بمواطأة= فإنه حرام.
"كل قرض جر نفعًا فحرام" ذكر أمثلة لهذا، قال: "كأنه يُسكنه داره أو يعيره دابته" في أول الباب قلنا لا ينفع القرض في المنافع، نعم ليس هذا هو المقصود، المقصود أنني أقرضتك عينًا واشترطت عليك أنك تسكنني في بيتك مثلاً، أو تعطيني سيارتك يوم أو اثنين. "أو يعيره دابته أو يقضيه خيرًا منه" = هذا حرام، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، يعني أعطيتك مثلاً (أقرضني مائة ألف) (تفضل مائة ألف) ثم بعدها (لو سمحت تعطيني سيارتك أسبوعًا)= لا يجوز، المقرض لا يجوز أن يأخذ سيارة المقترض، ولا أن يسكن داره، ولا أن يجري بنهما معاملة فيزيده قليلاً، يعطيه حق زيادة، يتجاوز عن بعض الحقوق، لا، لا ينفع، هذا قرض جر نفعًا؛ لأن القرض عقد إرفاق كما قلنا، فهذا خروج عن مقتضى العقد وعن موضوعه الشرعي، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة.
ولهذا لو أقرضه دراهم زمان ممكن تكون مكسرة أو صحاحًا، صحاح أعلى، يعني هي عند الناس مقدّمة، فلو أقرضه دراهم مكسرة= لا يقضيه صحاحًا، أو لا يبيعه شيئًا ويرخّصه له؛ لأنه أقرضه فيجامله في البيع والشراء، لا ينفع، أو يعمل له عملاً، أو يسكنه بيته، أو يعيره دابته= كل هذا حرام.
"فإن فعل ذلك بلا شرط" ما قلناه هذا إنه يسكنه بيته ونحو ذلك "أو قضى خيرًا منه بلا مواطأة" يعني أقرضه دراهم مكسرة فوفاه له صحاحًا مثلًا، أو أجود منها، أو أعطاه زيادة، يعني أرجح يسيرًا مثلاً في قضاء الذهب والفضة، زيادة جرام مثلًا، إن كان كذلك بلا مواطأة، لا يوجد اتفاق بينهما= "جاز".
"ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله= لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق" متى بذل المقترض الذي أخذ الفلوس يعني، المقترض بذل يعني رد البدل، رد ما عليه "بغير بلد القرض" يعني اقترضت منك مثلاً في مصر ثم نحن نعيش الآن في قطر مثلاً، فأنت ترد لي الفلوس في قطر "ولا مؤنة لحمله" لا توجد مؤنة إني أحمله له فأوفّر عليك أجرة الحمل، لا هي فلوس أعطيها لك، لا شيء يعني. "لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق" لأنه لا يوجد ضرر عليه حينئذٍ
فإن كان لحمله مؤنة أو مئونة، أو كان البلد والطريق غير آمن= لم يلزمه قبوله؛ لأن هذا سيكلفه في المئونة أو سيعرضه للخطر، فلا يلزمه القبول، وكذلك ثمن الأجرة كما قال الشيخ منصور البهوتي "وكذا ثمن وأجرة ونحوهما" إذا كان في غير البلد التي جرى فيها العقد.

طيب، إن طالب رب القرض أو الغصب ببدله ببلد آخر؟ ليس المقترض الذي يسدد، لا، بل صاحب البدل هو الذي يطالب ببلد آخر= "لزمه دفع المثل إذا كان لا مؤنة لحمله فإن كان لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص من قيمة بلد الطلب فلا يلزم المقترض أن يبذل إلا في البلد التي جرى فيها العقد".
أختم بفائدة أزيدها على ما ذكره المؤلف ونختم الدرس، قال أصحابنا -رحمهم الله-: "إن قال المقرِض للمقترض" ركز معي "إن قال المقرِض للمقترض إن متُّ" تاء المتكلم، المقرِض يقول للمقترض "إن متُ فأنت في حل" المقرِض يقول للمقترض لو أنا مت= أنت في حل، ما هذا، ما حكمه؟ قالوا: "هذه وصية صحيحة كسائر الوصايا" فانظر تخرج من الثلث أو هكذا، أحكام الوصايا؛ لأنها معلقة بما بعد الموت= هذا لو مت أنا.
طيب، "إن قال له: إن متَّ" يا مقترض، تاء المخَاطَب "إن مت -أيها المقترض- فأنت في حل" قالوا: "لا يصح"، ما هذا؟ إن مِتُّ فأنت في حل تصح تكون وصية، وإن مِتَّ فأنت في حل لا تصح! لماذا لا تصح؟ قالوا: "لأنه إبراء معلّق بشرط" لا ينفع، **شرط الإبراء أن يكون منَجَّزًا كالهبة**، تبرئني حالاً، لا أن تبرئني لو حدث كذا، الإبراء شرطه التنجيز، انتبه هذه مسألة مهمة.
فيقول له: (أنا اقترضت منك)، فيقول: (خلاص يا عم لو مت أنا مسامحك) لو مت أنت يعني أنا مسامحك= لا، لا ينفع، سامحه لمّا يموت، أبرئه حينئذٍ، لكن حاليًا هو ليس إبراءً، هذا إبراء معلق بشرط فلا يصح، لابد أن يكون منجزًا، مثل الهبة، لا ينفع أن تقول له: (لوهبتك كذا لو حصل كذا) لا، لابد من التنجيز، لا يصح تعليقها.
هكذا انتهينا، نقف عند باب الرهن ونأخذ الأسئلة ....

س: يقول: إنسان استيقظ في الصباح ووجد نفسه جنبًا وخاف من غسل بعض الأعضاء من البرد، هل يغسل الصحيح ويمسح لما يخاف ... استطاع أو يغسل ويتيمم ولو استطاع المسح؟

ج: عمومًا، إذا استيقظ ووجد نفسه جنبًا وخاف من استعمال الماء، وليس عنده ما يسخّنه، وخاف خروج وقت الصلاة، فحينئذٍ يغتسل فيغسل الأعضاء التي يستطيع غسلها، بقية الأعضاء التي يخاف أن يغسلها لو عرف يمسحها= يمسحها ويتيمم بدلاً عن الغسل، ولو لم يعرف وخاف البرد لا يستطيع أن يقربها الماء، خاف على نفسه المرض أو زيادة المرض= فإنه يتيمم بدلاً عن غسل هذه الأعضاء. طيب لو البدن كله ولا أقدر والجو ثلج وأنا أعيش ... يعني بعض الناس يعيشون في بلاد ثلج يعني، لا يستطيع، لا يقدر أن يكشف أي شيء من أعضائه أصلاً، ولو ليس عنده شيء يسخّنه= مستحيل يستعمل الماء، فحينئذٍ يتيمم عن أعضائه كلها يعني.

س: هو يسألني عن حكم تصوير الكتب التي لها حقوق ملكية للانتفاع الشخصي ـ وليس التجاري إما لارتفاع ثمنها أو لندرتها وشراء طبعات غير أصلية من الكتب لفارق الثمن.

ج: إذا كان في الطبعة الأولى= لا أستطيع القول بالجواز؛ لأن هذه تؤدي إلى أن يخسر ـ الطابعين وما إلى ذلك لأنهم دفعوا فلوس كثيرة في الطباعة، فإذا لم يأتوا على الأقل برأس مالهم= فهذه خسارة لهم وظلم لهم، أما في حالة إن الكتاب انتهت الطبعة الأولى، والطبعة إذا نفدت فغالبًا قد حصلوا رأس مالهم وربحًا معقولاً يعني، أو الربح الذي كانوا يعدون له، فطُبع طبعة ثانية، وأنت فقير فعلاً لا تستطيع شراءه أو لا تجده، كان معدوم عير متوفر، أو مضى عليه زمن على طباعته وليس موجودًا= فالأمر هنا أخف، لك في حالة إن الكتاب مازال موجودًا كما يحدث الآن، الكتاب مطبوع من أيام أو من أشهر يسيرة والناس لم تر مطبوعًا بعد ورُفعPDF والناس تقرؤه= هذا ظلم وفي نفس الوقت سيؤدي إلى ضرر كبير فيما يتعلق بطباعة الكتب. لماذا أطبع الكتب إذا كان الموضوع يخسّرني! يعني هناك بعض الناس يدفعون من جيوبهم حتى يطبعوا كتبًا معينة، لكن على الأقل آخذ رأس المال. إنما يتكلف تكلفة طباعة وتوزيع ثم أول ما ينزل يتصور ويرفع PDFوالناس يكتفون بهذا عن الكتاب الورقي= هذا ظلم. لكن الطبعات القديمة والأشياء التي فعلاً نفدت يعني غير موجودة أو طبعات نادرة أو باهظة الثمن مبالغ فيها جدًا، وأنت بحاجة إليها ولن تتجر بها= فمثل هذا الأمر

فيه أخف، خصوصًا الطبعات القديمة التي مر عليها زمن وطُبعت عدة مرات أو مات أصحابها أو لا حقوق لها أو نحو ذلك= هذا سهل يعني، فيه مسامحة.

.....

س: ماذا يفعل من انسدت إحدى منخريه ولا يستطيع جذب الماء بنفسه؟

ج: لا، هو يستطيع الجذب لكن الموضوع أنه لا يحس بالماء بالداخل يعني، ... فتجذب النفس وليس لازمًا إلى أقصى الأنف يعني، اجذب نفسك بما تستطيع.

....

س: بالنسبة للقروض التي يقولون أنها حسنة من بنوك ربوية؟

ج: يبقى حرام، بنوك ربوية= يبقى حرام، حتى لو قالوا أنها حسنة، حتى لو سمّوها بغير اسمها.

.....

س: يقول: أقرضني صديق مالًا لمدة شهرين وكنت طلبته مصري فأرسل لقريبه المبلغ بالدولار وقريبه بدّله وأعطاني المبلغ بالمصري وبعدها حدث تعويم الجنيه وعند رد المبلغ قال لي الصديق أنا متضرر بسبب التعويم، فهل عليّ دفع الفرق؟

ج: هو أقرضك بالدولار، هل أرسله لوكيلك أم لوكيله؟ لو قال لوكيله: (هذا المبلغ بالدولار واصرفه له مصري وأعطه له، فلا تسلمه إلا بالمصري)= إذًا أنت ترده بالمصري. لكن لو كان أعطاه لك أنت أو أعطاه لوكيلك، شخص يعني أخذه حتى يعطيه لك وكأنك أنت الذي أخذته بالفعل بالدولار= فأنت ترده بالعملة التي أقرضك بها، بالدولار يعني.

س: هل يجوز عقد الاستصناع عندنا؟

ج: لا، عند الجمهور أيضًا.

....

س: هل يجوز دفع مال الضرائب من مال الزيادات الربوية في البنك؟

ج: لا أدري، تحتاج تأمل. طبعًا الضرائب ظلم، والمال الربوي ليس ملكك لا يجوز لك أن تستفيد به، لكن هذا ظلم وقع عليك، فهل تدفعه بمثل هذا المال؟ أنا أتوقف في هذا، لا أدري.

س: يقول: هل انخفاض قيمة العملة مع مماطلة المقترض في رد القرض تجيز رد قيمة النقود على المذهب؟

ج: هو الأصل أنك تردها كما أخذتها وليس بالقيمة، لكن لمّا يحصل تعويم أو هبوط كبير في ثمن العملة بحيث إن يكون فعلاً الفرق باهظ= فمن المعاصرين من يجوِّز ذلك على خلاف قول الجمهور يعني، فمثل هذا الصورة المعينة التي يحصل فيها هذا في بلد مثلاً خُسف فيها بالعملة، لم يعد لها قيمة أصلاً يعني، فمثل هذا ممكن أن يُنظر فيه، أما الفروق التي هي محتملة أو فيها شيء كبير يعني لكن ليس فيه ضياع قيمة العملة تمامًا أو مُنع التعامل بها أو نحو ذلك= فمثل هذا هو من مقتضى- عقد القرض أصلاً، مقتضى- عقد القرض هو الإرفاق والمسامحة والتساهل، فلا ينبغي أن يدخل الإنسان في أخذ القيمة هنا.

أنهينا الحمد لله الشرح والأسئلة، إذًا نلقاكم إن شاء الله في الأسبوع القادم، وجزاكم الله خيرًا، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 39